

اعلان الى زبائن بنك بيبيلوس/ العراق

معايير تداول الأوراق النقدية

بالاشارة الى تعميم البنك المركزي العراقي المرقم 571/4/9 بتاريخ 2024/12/26 تجدون ادناه معايير تداول الأوراق النقدية:
للمزيد من المعلومات الرجاء التواصل على الرقم المخصص لقسم التوعية ومراقبة الخدمات المصرفية المعتمد من قبل البنك المركزي العراقي
07809224663

او رقم قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور لدى بنك بيبيلوس العراق على الرقم 07508194487
معايير تداول الأوراق النقدية:

أ- الأوراق النقدية الصالحة للتداول

ان الورقة النقدية الصادرة عن البنك المركزي العراقي تبقى صالحة للتداول في حال تعرضها لاي مما يأتي:
أولاً: اذا حدث فيها تمزق او اكثر مما لايزيد على (3) سم وتم إصلاحه بشريط لاصق شفاف من جهة واحدة او من جهتين ولم يؤثر في معالمها.
ثانياً: اذا أصابها قطع في احدى زواياها بحدود (2) سم ولم يؤثر في معالمها.
ثالثاً: اذا ظهرت عليها اثار التداول والاستعمال ، ولم يصيبها اذى او ضرر يؤثر في شكلها ولونها وحجمها.

ب- الأوراق النقدية غير الصالحة للتداول

أولاً: تعد الأوراق النقدية غير صالحة للتداول اذا انطبق عليها احد الاوصاف المدرجة في ادناه ويعوض حاملها كامل قيمتها(باستثناء الاوراق النالفة المبينة في الفقرة (1/ب/ثانياً/3)) فور تقديمها الى المصارف الحكومية والأهلية وفروعها ، وتقوم المصارف لاحقا بإيداعها لدى هذا البنك او احد فروعها، ويقيد مايقابلها في حساباتهم، وبدون اي رسوم:
اذا كانت الأوراق النقدية متهرة او متضررة على الرغم من عدم تمزقها وعدم فقدان أجزاء منها.
اذا كانت الورقة متكونة من جزئين (مختلفة الأرقام) وكانت مساحتها مقاربة لمساحة الورقة النقدية الاصلية ومثبتة بشريط لاصق.
اذا كانت الورقة النقدية مثبتة بشريط لاصق شفاف او اكثر على طولها او عرضها.
اذا كانت الورقة النقدية قطع في اكثر من زاوية.
اذا كانت الورقة النقدية معيبة الطبع (من حيث التصميم، الحجم ، اللون، او العلامات الأمنية الأخرى التي تحملها الورقة النقدية الحقيقية).
اذا احتوت على اختام او كتابات لا تؤثر في مظهرها الخارجي.
اذا فقدت الورقة اقل من 50% من مساحتها.

ثانياً: الأوراق النقدية النالفة نتيجة الحرق او الدفن او أي سبب اخر غير وارد في الفقرة 1/ب/اولاً من قبل هذا البنك وفروع حصره وفقاً للآلية الاتية:

1- تقديم الوثائق الثبوتية لمقدم الطلب:

أ- هوية الأحوال المدنية او البطاقة الموحدة او هوية الدائرة وبطاقة السكن مع رقم هاتف المواطن.

ب- تأييد من مركز الشرطة او جهة قضائية في حالة تلف الاوراق النقدية نتيجة تعرضها لطلق ناري او ملوثة بالدم نتيجة الحوادث

ج تقديم ما يثبت مصدر الأموال:

أ-أمازاد عن (10.000.000) دينار والى غاية (25.000.000) دينار يتطلب تقديم هوية الدائرة اذا كان الموظف او شريط الراتب يبين مقدار الدخل ومدة الخدمة او ما يثبت ممارسته لمهنته اجازة ممارسة مهنية من الجهات القطاعية المختصة او عقد ايجار محل او سنوية سيارة انتاجية وغير ذلك مما يثبت وجود مصدر دخل بتلاءم وحجم المبلغ.

ب- ما زاد عن (25.000.000) دينار والى غاية (100.000.000) دينار:

يتطلب تقديم مستندات ملكية عقار او اسهم او عقد بيع او اية مستمسكات رسمية تثبت مشروعية مصدر تلك الأموال (سند ملكية شركة، عقد شراكة او مقاوله او تجهيز) بما يتلاءم وحجم المبلغ المقدم.

2- في حال عدم الاقتناع بالوثائق المقدمة لعدم اصلتها اوعدم تناسبها وحجم المبلغ المقدم تتم إحالة مقدم الطلب الى الدائرة القانونية لغرض تقديم تعهد خطي يتحمل بموجبه المسؤولية القانونية والجزائية عن صحة المعلومات المقدمة وان تلك الأموال جاءت من مصادر مشروعة ولا ترتبط باي عمل غير قانوني او عمليات مشبوهة.

3- استحصال غرامة بنسبة 10% من قيمة الأوراق النقدية النالفة لصالح هذا البنك، بسبب تلفها نتيجة سوء الاستخدام، الدفن، الحرق او اي سبب اخر، باستثناء الاوراق النقدية النالفة نتيجة التداول المبينة تفصيلها في الفقرة (1/ب/اولاً) يتم استبدالها بدون فرض غرامة.

4- في حال عدم إمكانية عد الأوراق النقدية النالفة يتم تقديرها من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض وتصدر اللجنة قرارها خلال خمسة عشر يوم عمل.

ج - المعايير التي يعتمد عليها في رفض الأوراق النقدية الأجنبية (الدولار و اليورو) في اثناء عمليات العد والفرز اذا انطبق عليها احد الاوصاف المدرجة تفصيلها في ادناه:

أولاً: اذا أصابها القطع في احد زواياها او كانت مقروضة او فقدت أي جزء من مساحة الورقة.

ثانياً: اذا حدث فيها تمزق وتم إصلاحها بشريط لاصق شفاف من اية جهة.

ثالثاً: اذا احتوت على ختم بحجم كبير او عدة اختام صغيرة بحيث تؤثر في معالمها.

رابعاً: اذا ظهرت عليها اثار التداول والاستعمال (متهرة) بحيث تؤثر في شكلها او معالمها.

خامساً: اذا التصقت مواد غريبة واثرت في معالمها كالأحبار والاصباغ والاصماغ والمواد المطحونة او المطبوخة او المعجونة او الدهون او الزيوت.

سادساً: اذا كانت مخزونة بطرود خزن غير صحيحة مما يؤدي الى اصفرارها او ان تفوح منها رائحة العفن.